

فقه العبادات - مالكي

5 - صوم يوم الجمعة رغم ورود النهي عن ذلك وهو قوله A - فيما رواه أبو هريرة B هـ - (لا يصم أحدكم يوم الجمعة . إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) (1) فعلة النهي هنا خوفه A من فرضه على المسلمين وقد انتفت هذه العلة بوفاة E .

_____ .
(1) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 24 / 147 .

_____ .
ثانيا - الصوم المندوب .

دليله : ما روي عن أبي سعيد الخدري B هـ قال : قال رسول الله ﷺ A : " ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا " (1)